وبقيته سنوا قوله لخطبتين خطبتين استدل به على ان الخطبتين ركن من اركان الجمعة او من شروطها خطبتان
قبل الصلاة ثمان تجلس اذا صعد بكسر العين المنبر اي اعلاه فيكون جلوسه على المستراح ووقوفه على
الدرجة التي تلي المستراح حتى لو نزع اراد بضم الكاف اي اطل المؤذن يعني الواحد لما تقدم وهو لو يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد ليعني في يوم الجمعة وهو بلال وحين يجيب المؤذن ويدعو الامام
المشروع عقب الاذان وان اجابته جهرا يقتدي به المأمومون فلا باس واجابة الخطيب سنة وان كان
اجاب في الاذان الاول ثم يقوم ان قد ذهب الحديث وان قراها فهو اولى ولا يتكلم ثم يقوم ثانيا للخطبة ثانيا
معهومة قصيرة ثم يجلس ثم سورة الاخلاص وان قراها فهو اولى ولا يتكلم ثم يقوم ثانيا للخطبة ثانيا
ويشترط ان يكون الخطبة بالعربية والله اعلم

حديث كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر اي يجمع في السفر الطويل المباح واطلق في
حديث الباب وهو حديث انس وقيد في حديث ابن عمر بما اذا اجد به السير وحديث ابن عباس عاد
كان سائرا او نازلا والمطلق اولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان سائرا او لا سواء
اكان سيره جدا او لا وذهب الاطلاق اخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي
واحمد واسحاق واشهب والله اعلم

حديث كان يجمع بين الخبز والرطب بمعانه علامة البهجة وتقدم الكلام على معناه وبيانه كان يأكل
حديث كان يحب ان يليه المهاجرون الخ يأتي معناه في ليليني منكم اولو الاحلام والنهى والله اعلم
حديث كان تحب الدباء بمعانه علامة الحسن وتقدم معناه في عليكم بالقرع والله اعلم
حديث كان تحب التيامن ما استطاع الى اخره وفي رواية كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب افعال
الحسن اذا اصحاب اليمين اهل الجنة قوله في طهوره بضم الطاء الاولى المراد تطهيره وهو شامل للوضوء
والغسل قوله وتنعله اي لبس نعله قوله وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه
قال في المشارق رجل شعره اذا امشطه تما او دهن ليلين ويرسل الشابر وعند المتقدمين قوله
وفي شانه كله قال في الفتح لا اثر لهذه الرواية بعد واو ولاي الوقت باثبات الواو قال الفتح في الدين
هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما بالرجل اليسرى وتاليه باليمنى
لقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيقال ان بقاء حقيقة الشان هاكان فعلا مقصودا
وما يستحب فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصوده وهذه الكلمة
تفيد ايتان الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في
كله التيامن في تنعله الخ لا يترك ذلك سواء الاحرى والا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك قال الفتح
قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر الشغل لتعلقه بالترجل والترجل

لتعلقه



لتعلقه بالراس والطهور لكونه ابواب مفتاح العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون تاكيد الكل من الكل الشيء
وقال شيخنا ذكر بالواو قوله في شانه كله اي في حاله كله والمراد جميع حالاته اهو من باب التلوين والتزيين
كلبس السراويل والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط والختان والاذان يطهران دفعة واحدة
اما الباقي من غير باب ما ذكر كدخول الخلا والخروج من المسجد فانه باليسار وفي نسخة وفي شانه كله بواو العطف
وهو من عطف العام على الخاص ووجه حذف العاطف انه جاز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او ان
ما ذكر بدل اما قبله بدل اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا له اي متقاضيا له بوجه ما وهنا
كذلك او هو بدل كل من بعض على ما جوزه بعضهم وعليه قولهم اعجبني زيد علمه وفهمه

حديث كان يحب ان يخرج اذا عز يوم الخميس وسبب الخروج يوم الخميس ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
اوتيد قبله بحبيه التيمن فيكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليمين على اليسار والله اعلم
يدرك لاتي في بكورها يوم الخميس وهو ضعيف اخرجه الطبراني وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض اسفاره يوم السبت والله اعلم

حديث كان يحب ان يفطر على تمرات الخ بمانه علامة الحسن تقدم معناه في اذا افطر والله اعلم
حديث كان تحب الحلوى والعسل قال شيخنا قال الخطابي حبه صلى الله عليه وسلم الحلوى ليس على
معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما الصلحة في اتخاذها فعل اهل الشره والنهم
وانما هو انه كان اذا قدم له الحلوى نالها منها نيلا صالحا من غير تقدير فيعلم بذلك انه قد اتجبه طعمها
وحلاوتها وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلوات والاطعمة من اخلاط شتى ذكره البيهقي في شعب الايمان
التي وقال في الفتح وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلاوة الا ما كان حلوه
بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما نوزع عن ذلك من السلف من اثر نا خبر تناول
الطيبات الي الاخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا وانما الاشيا وقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي
الحلوى التي صلى الله عليه وسلم كان يحبها هي الجمع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن
وسمن بعد حديث كان يحب الزبد بالتمر وفيه رد على من زعم ان المراد بحلاوته صلى الله عليه وسلم
كان يشرب كل يوم قدح عسل ممزوج بالماء واما الحلوى المصنوعة فما كان لبوبها وقيل المراد بالحلوى الفالوذج
المعمولة على النار انتهى وقال في المصباح والحلوى التي تؤكل تمد وتقصر وهي مؤنثة وجمع الممدود
حلاوى مثل صحراء وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوي بفتح الواو وقال الازهري الحلوى اسم الشيء
الحلو اذا كان معالجا كالحلاوة انتهى قيدة قال الزركشي الحلوى ان فهم به كسنبة بالنبا وان اريد به
الحلو وهو كل حلو وقال الخطابي لا يتبع الا على ما دخله الصنعة قال وان يكون معمولا للخبز للسكر
والعسل فالحلو غير الحلوى وصوبه النووي وتقدم الكلام على العسل في ان كان سبا من ادم وتيلم وفي